للمبيت اما اذا كان في عزمه ذلك فيلزمه ولم تنفعه
نية النفر لانه مع عزمه للعود لا يسمى [illegible] قال
الكردي وهذا [illegible] حكم النفر نفر [illegible]
وصل الى جمرة [illegible] الاولى [illegible]
ورماها وهو [illegible] فيه [illegible]
حد منى ليكون [illegible] استكمال الرمي قال ابن
الجمال وهو قضية كلام التحفة واعتمده الكردي
فينوي النفر ثم ينفصل عن منى لكن قضية كلام ابن
قاسم ان له النفر الان بعد رميه من غير رجوع
ويكفي نية النفر حينئذ انتهى من منسك الونائي
فصل في اوجه اداء النسك وما يتعلق بذلك
كيفيات النسك اربع بعد الاطلاق كيفية [illegible]
راجع الى احد الثلاثة الاخرى احدها [illegible]
هو بان يقدم الحج اي يحرم به من الميقات [illegible]
دونه على العمرة ويفرغ منه ثم يحرم [illegible] من
الحل وكذا لو احرم من الحرم لانه [illegible] دم
لهما في التسمية كما هو واضح نعم قد [illegible]
في الافضلية الاتية وهو اي الافراد افضل [illegible]
الاربعة اي على القران والتمتع لان [illegible]
ولاجماعهم على عدم كراهته واختلافهم [illegible]
الاخيرين ولعدم الدم فيه بخلافهما والجبر دليل

النقص

١٢٢

النقص ولمواظبة الخلفاء الراشدين عليه بعده كما
[illegible] الدارقطني الا علي [illegible] الله عنه وكرم وجهه
[illegible] من خا[illegible] له بقتال الخارجين
[illegible] اعتمر في بقية ذي
الحجة من عامه بان لا [illegible] عن العمرة ذي
الحجة والا كان كل منهما افضل منه ثانيها الاطلاق
وهو ان ينوي الدخول في النسك من غير تعيين
فيصلح للانواع الثلاثة الافراد والتمتع والقران
والاطلاق وهو ان يقول احرمت فقط ثم ان كان في
اشهر الحج يصرف لما شاء من حج او عمرة او قران بالنية
القلبية ان صلح الوقت لهما وان كان في غير اشهر
[illegible] عمرة فلا يصح ان يصرفه الى الحج في اشهره
[illegible] عمل قبل الصرف كما مر واذا طاف ثم صرفه
[illegible] وقع عن القدوم وقدم الكلام على ذلك
[illegible] يصلح الوقت لهما بان فات وقت الحج
[illegible] له الشيخ محمد الرملي وقول الشيخ
[illegible] صرفه للحج ويتحلل بعمل عمرة ولا يجزيه عن
[illegible] ثالثها التمتع وهو بان يقدم العمرة اي
[illegible] من ميقات بلده او من دونه على الحج ويفرغ
[illegible] يبتدي حجا من مكة في اشهر الحج سمي بذلك
لتمتعه بسقوط عوده للاحرام من ميقات طريقه

قف على الاطلاق
ابن حجر والرملي [illegible]
١٤٦